بين العلة الغائية والغرض بحسب الذات بل الفرق انما هو
بحسب الاعتبار فان ما لاجله الفعل اذا قسته الى الفاعل
لكونه مقصودا لذلك الفاعل من ذلك الفعل يسمى غرضا
واذا قسته الى الفعل من حيث ان وجوده الذهني علة
له يسمى علة ومن حيث ان ذلك الفعل مما يتصور فيه
ترتبه عليه سواء ترتب فى الواقع ام لا يوصف بالغائية
واما المستفاد من كلامهم فتقسيم العلة الغائية الى ما يكن
ان يحدث بالفعل ويتأخر عنه والى ما ليس كذلك ولهذا
زعموا ان المبدأ الاول غاية لجميع الاشياء كما هو
مبدأ له وقال فى شرح الاشارات الغرض هو غاية فعل
فاعل يوصف بالاختيار فهو اخص من الغاية اريد بالغاية
فى الموضعين العلة الغائية لا الغاية التى بمعنى المصلحة المترتبة
ولما كان تمسك المخالفين فى هذه المسئلة العقل والنقل
والاول لزوم العبث فى افعاله تعالى لولا الغرض والثانى
هو الايات والاحاديث المشعرة بالتعليل اشار الى جوابها
بقوله وان كانت مشتملة على حكم ومصالح الخ وتقريره
ان العبث ما هو خال عن الفائدة فى الواقع او عن العلم
بها وافعال الله تعالى لها فوائد كثيرة راجعة الى العباد
والله تعالى عالم بتلك الفوائد وترتبها عليها من
غير ان تكون معللة بها اى واقعة لاجلها وتسمى
اياها وهى المسماة بالحكم والغايات المقصودة باذكر فى
الاحاديث والآيات وتسمى غايات الخ اعلم ان الامور
المترتبة على الفعل تسمى غاية ونهاية باعتبار انها على
طرف الفعل وفائدة اذا كانت نافعة للفاعل او غيره
وحكمة ومصلحة اذا كانت مشتملة على نوع اتقان وصلاح

وهذه كلها تعم الاختيارية وغيرها لكن الاخيرين لا يتناولان
من الغير الاختيارية الا لما كان الايجاب فيه ناشئا عن علم
اتقان كافعال الله تعالى على اصل الحكيم دون الافعال
الطبيعية والاجبارية وهذه المذكورات قد توافق العلة
الغائية والغرض وقد يخالفها فيهما وبين العلة الغائية
والغرض عموم من وجه وقد يستعمل الغاية الغرض بمعنى
العلة الغائية وقد يكون بمعنى الفائدة وقد يستعمل الغرض
بمعنى الباعث سواء تصور ترتبه اولا بان يكون حاصل الفعل
فقط مقدم الوجود عليه هذا ما فاض علينا فى المبدا
الفياض فى تحقيق دقائق مباحث الفياض بعد التفكر فى
ازمنة طوال واونة عراض فاحكم بيننا وبين الحق عما
انت قاض ثم انه للاشارة الى براعة الخ براعة
الاستهلال هى كون مستهل الكلام اى منتجة ناظرا الى ما سيق
له ومشيرا اليه بخصوصه او الاتيان به كذلك وذلك
الاشارة قد يكون على وجه التصريح كما اذا ورد فى
اول الكتاب عبارات تدل على خصوص المقصود بصريحه
وقد يكون على وجه الاشارة كما اذا اورد عبارات
دالة على خصوص المقصود لا بصريحه بل بالايماء كالعبارة
الدالة على نوع المقصود او جنسه فان فيها اشارة
الى خصوص المقصود وهى البراعة لكن تلك الاشارة
ليست مصرحة بها فى الكلام بل هى بطريق الاشارة
ايضا لنوع خفائها ولا فساد فى تعلق الاشارة بالاشارة
ثم لاخفاء ان ما نحن فيه من القبيل الثانى اذ الدلالة
فى صريح العبارة على خصوص المنطق بل العبارة دالة
بصريحها على العلوم الحقيقية ويلزم منها المنطق اما

اى الحكمة والمصلحة منه

اى ترتبا غير اتفاقى فتدبر

وجه الحنفية القائلين بان
لافعاله تعالى اغراضا
الى العباد تفضلا واحسانا
والمعتزلة القائلة بوجوب التعليل

اثبات الدوان العلة
الغائية لا يجب تاخيرها
عن الفعل منه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)